الأمم المتحدة

A/68/741

الجمعية العامة

Distr.: General
7 February 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البندان ٧٦ (أ) و ٨٥ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تؤكد كوستاريكا مجددا على رسالتها المقدمة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن الطلب الذي قدمته نيكاراغوا إلى لجنة حدود الجرف القاري، وفيما يتعلق برسالة نيكاراغوا MINIC-NU-048-13 المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تود أن تشير إلى ما يلي:

لم يبت بعد في تعيين حدود الجرف القاري بين كوستاريكا ونيكاراغوا وهي مسألة متنازع عليها. والمناطق التي تطالب بها نيكاراغوا في رسالتها تتعدى على حقوق كوستاريكا. والنقطة الثلاثية التي تشير إليها نيكاراغوا في رسالتها المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لا تعكس بدقة العلاقة الجغرافية أو القانونية بين بنما وكوستاريكا وكولومبيا، ولا تمت بصلة على الإطلاق بالمسألة المعلقة المتصلة بالحدود البحرية المتنازع عليها بين كوستاريكا ونيكاراغوا. ولقد أوضحت كوستاريكا موقفها في طلبها للتدخل في قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). ويشير استمرار نيكاراغوا في الإصرار على موقفها المتضارب والخاطئ إلى وجود منازعة بين البلدين.

وبالتالي، فإن كوستاريكا ترفض المطالبات التي أوردتها نيكاراغوا في طلبها، وتعتبر بأنه ليس لها أثر قانوني، وتحتفظ بحقوقها في هذا الصدد، وتحيل اللجنة إلى نظامها الداخلي، وبالتحديد إلى المادة ٤٦ والمرفق الأول، اللذين ينظمان الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع

120214 120214 14-23002 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل.

وفي ذلك الصدد، أرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٧٦ (أ) و ٨٥ من جدول الأعمال. وبناء على تعليمات حكومتي، أرجو أيضا أن ترسل هذه الرسالة إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها المعنية وأن تنشر على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وأن تدرج في النشرة المقبلة لقانون البحار.

(توقيع) إدواردو **أوليباري**
السفير/الممثل الدائم